قوله (قبل) أي لوجود القرينة الدالة على ذلك قوله (الثاني) أي كناية الطلاق قوله (فإن مفاد الحروف المقطعة الحروف الخ) فيه نظر بل مفادها أعم من المنتظمة اه سم قوله (فاختلف المفادان) أي مفاد المقطعة ومفاد المنتظمة قوله (قضية هذا) أي الفرق أو اختلاف المفادين ترجيح الثالث أي كونه لغوا قوله (قلت لو قيل به لم يبعد لكن الخ) لا يخفى بعده فلعل الأقرب أنه لغو وفي قول المحشي بل مفادها الخ إشارة ما إليه اه سيد عمر .

قوله (الموقع) بكسر القاف قوله (وقوله من غير نية) أي المفهم لوقوع الطلاق مع النية قوله (لأن لفظ طالق الخ) أي المبتدأ به بخلاف المسبوق بنحو هل أنا طالق كما مر قوله (المتن ولو اشتهر) أي عرفا وقوله كالحلال أي على حرام اه مغني قوله (بالضم) إلى قول االمتن أغر بي في النهاية قوله (إن الاسم المحكى) نازع فيه الشهاب سم بما حاصله أن هذا إنما يتم إن كان المحكى لفظ الحلال وحده وليس كذلك وإنما المحكى جملة الحلال على حرام وحينئذ فحركة الجزء الأول باقية على إعرابها وأطال في ذلك فراجعه اه رشيدي قوله (في حالة الرفع) الأولى إسقاطه .

قوله (فمن قال هنا بالرفع إنما يأتي الخ) لا يخفى فساد هذا الكلام كما علم مما مر اه سم قوله (أو أنه نظر الخ) عطف على قوله على مقابل الأصح قوله (كما هو الخ) أي حذف القول قوله (أو أنت علي حرام) إلى قوله والذي يتجه في المغني قوله (المتن فصريح في الأصح) عند من اشتهر عندهم كما قاله الرافعي تبعا للمراوزة قلت الأصح المنصوص وعليه الأكثرون كناية